دعوى

قرار رقم: (VJ-2020-36)

في الدعوى رقم: (V-2018-256)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل- أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-256) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة (....)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مسببة ذلك بأنها قامت بالتسجيل في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣م، وتم استلام رسالة بالموافقة على التسجيل، ولم تتضمن وجود خطوات ناقصة يتوجب استكمالها من قبلنا، وبعد مراجعة الهيئة نظرًا لتأخر استلام الشهادة، أفادتنا بضرورة استكمال الخطوات المتبقية للتسجيل، وقمنا باستكمال الخطوات، وتم إصدار شهادة تسجيل متضمنة إشعار غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب المدعية بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/١٦م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/٠٣/١٨م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وعليه؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، في تمام الساعة ٩:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على المدعية تبين عدم حضورها أو من يمثلها، وقد حضرت ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، وبسؤالها عن ردها أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبالنظر في ملف الدعوى، وبخاصة لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، حيث إنه ثبت للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا للفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٦م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م. وعليه؛ فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية: عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية، وفقًا للمادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.